القاسم لا يعتد به ويخر ساجدا فلا يعتد به ويخر ساجدا ويسجد بعد السلام إلا إذا ذكرها قبل طمأنينته في ركوعه بخلاف تكريرها أي سجدة التلاوة سهوا فإنه يسجد بعد سلامه فإن كررها عمدا بطلت صلاته أو سجود للتلاوة قبل قراءة محل ها أي السجدة لظنه أن الذي قرأه محلها سهوا فيسجد بعد السلام سواء قرأها بعد ذلك وسجد لها أم لا قال المازري من نفسه وأصل أي قاعدة المذهب المالكي تكريرها أي السجدة إن كرر حزبا مثلا فيه محل سجدة في وقت واحد ولا تكفيه السجدة الأولى إلا الشخص المعلم و الشخص المتعلم المكرر أحدهما والآخر يسمع ف يسجد أول مرة فقط عند الإمامين مالك وابن القاسم رضي ا تعالى عنهما واختاره المازري فالمناسب لاصطلاحه على المقول وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولو في أول مرة ومن قرأ مواضع السجدات أو موضعين منها فأكثر فإنه يسجد عند كل موضع اتفاقا ولو معلما أو متعلما وندب لساجد التلاوة عند قراءة آخر الأعراف مثلا قراءة قبل ركوعه وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع سورتين وهو مكروه في الفرض ونائب فاعل ندب قراءة بعد قيامه من السجدة من الأفعال أو غيرها قبل ركوعه ليقع عقب قراءة كما هي سنته ولا يكفي عنها أي سجدة التلاوة أي بدلها ركوع سواء كان في صلاة أو غيرها وإن تركها أي السجدة عمدا وقصده أي الركوع بانحطاط صح ركوعه وكره تركها